العهدة العمرية

https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%B1%D9%8A%D8%A9

العهدة العمرية هي كتاب كتبه الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إيلياء (القدس) عندما فتحها المسلمون عام 638 للميلاد، أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم. وقد اعتبرت العهدة العمرية واحدة من أهم الوثائق في تاريخ القدس وفلسطين وأقدم الوثائق في تنظيم العلاقة بين الأديان.

فهرست

- 1خلفية
- 2نص العهدة العمرية
- 3الشروط العمرية
- 4العهدة العمرية في كتب التاريخ
- 5العهدة العمرية ام الشروط العمرية؟
- 6الأصل والموثوقية
- 7انظر أيضاً
- 8الهوامش
- 9المصادر
- 10قراءات إضافية
- 11وصلات خارجية

خلفية

بعد انتصار المسلمين في معركة اليرموك دخل عمر رضى الله عنه القدس ليتسلم مفاتيحها من بطريرك القدس صفرونيوس في 15 هـ، وكتب لهم عمر بن الخطاب كتاباً به شروط الصلح.

نص العهدة العمرية

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان.. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها... أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيِّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا

أمنهم. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية.

شهد على ذلك: خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان."

وبينما كان عمر رضى الله عنه يملى هذا العهد حضرت الصلاة، فدعا البطريق عمر للصلاة حيث هو في كنيسة القيامة، ولكن عمر رفض وقال له: أخشى إن صليت صليت فيها أن يغلبكم المسلمون عليها ويقولون هنا صلى أمير المؤمنين.[1]

الشروط العمرية

الرواية هذه ضعيفة السند ولكن احتج بها ابن القيم لشهرتها ! من كتاب لأبن القيم الجوزية كتاب ابن القيم الجوزية عن عبد الرحمن بن غنم : كتبتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام، وشرَط عليهم فيه

الا يُحدِثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا يجدِّدوا ما خُرِّب، ولا يمنعوا كنائسهم من أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ثلاث ليالٍ يطعمونهم، ولا يؤووا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يُظهِروا شِركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوا، وأن يوقّروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبّهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، ولا يتكنّوا بكناهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقلّدوا سيفاً، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجُزّوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيَّهم حيثما كانوا، وأن يشدّوا الزنانير على أوساطهم، ولا يُظهِروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيءٍ من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين، ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يَظهِروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جَرَتْ عليه سهام المسلمين. فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمّة لهم، وقد حلّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق,

هذا ما أعطى عبد الله، عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان.. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقمها وبريئها وسائر ملتها.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها ولا من حيِّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يُعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن. وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا أمنهم. ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بِيَعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم. فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية. ومن شاء سار مع الروم. ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

كتب وحضر سنة خمس عشرة هجرية.

شهد على ذلك: خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان."

وبينما كان عمر رضى الله عنه يملى هذا العهد حضرت الصلاة، فدعا البطريق عمر للصلاة حيث هو في كنيسة القيامة، ولكن عمر رفض وقال له: أخشى إن صليت صليت فيها أن يغلبكم المسلمون عليها ويقولون هنا صلى أمير المؤمنين.[1]

العهدة العمرية في كتب التاريخ

وردت العهدة في كتب التاريخ بأكثر من صيغة ونص، وتتراوح من نصوص قصيرة ومقتضبه كنص اليعقوبي ونص ابن البطريق وابن الجوري، أو مفصلة كنص ابن عساكر ونص الطبري ومجير الدين العليمي المقدسيِ ونص بطريركية الروم الأرثوذكس.

- **فقد ذكر الإمام ابن القيم الشروط العمرية في كتابه أحكام أهل الذمة، وعزاها لعدد من المصادر وأضفنا نحن بعضها،**

أولها مسند الإمام أحمد، فقد روى ابنه عبد الله في زوائده على المسند، فقال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي حدثني(عمي) أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحدٍ من أهل العلم قالوا:

كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا: أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاّية (بناء كالدير)، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشا للمسلمين، وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً - والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر- ولا شعانين (عيد للنصارى)، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا نظهر شركاً، ولا نرغِّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزَّ مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشدُّ الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في مجالسهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيامٍ، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضَمِنَّا لك ذلك

على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عمّا شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: أن أمضي لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط. وروى هذه الشروط الخلاّل في كتاب أحكام أهل الملل من طريق عبد الله بن الإمام أحمد. ثانيها: أخرج البيهقي في سننه (السنن الكبرى 202/9) عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح أهل الشام:

هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاّية ولا كنيسة ولا صومعة راهب.. فذكر نحو رواية عبد الله بن الإمام أحمد. ثالثها: روى سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه... فذكر نحو ما ذكر في رواية عبد الله بن الإمام أحمد، مع خلاف يسير في ألفاظه. وكل رواية من روايات هذا الأثر لا تخلو من مقال في إسنادها، إلا أن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها.[2]

- وقال الإمام ابن تيمية: "في شروط عمر بن الخطاب التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر المهاجرين والأنصار م، وعليه العمل عند أئمة المسلمين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر" لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين لا يجتمعون على ضلالةٍ على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم".[3]

العهدة العمرية ام الشروط العمرية؟

هناك خلط كبير بين العهد الذي اتخذه عمر بن الخطاب مع اهل ايلياء والمعروف بالعهدة العمرية وبين ما يسمى الشروط العمرية, فالأخيرة مكذوبة على الخليفة عمر بن الخطاب واسانيدها منقطعة إضافة لمخالفتها القرأن وقد تكلم على يوتيوب في هذا الامر علماء كثر منهم عدنان إبراهيم فمن أسباب ضعف سند الشروط العمرية "وليس العهدة العمرية" ان في أحد طرق الرواية إسماعيل بن عياش"ابن عبدة" قال فيه احمد بن حنبل ويحي بن معين إذا حدّث عن غير اهل بلده فيخلط وعنده مناكير, وفي سند اخر مسروق ابن الاجدع, في الطريق اليه يحيي ابن عقبة ابن ابي العيذار قال فيه البخاري: منكر, وقال عنه الرازي : يفتعل الحديث, وفي طريق ثالث روا سفيان الثوري عن مسروق وهنا انقطاع, رواية ابن عساكر عن شهر ابن حوشب: في

الطريق أبو محمد ابن زبر, قال الخطيب البغدادي : لم يكن ثقة, قال الذهبي : ما أتقن. فلا توجد رواية واحدة للشروط العمرية صحيحة ولذلك حاول الامام ابن القيم الاعتذار عن ضعف السند بشهرة الرواية.

الأصل والموثوقية

يقترح بعض المؤرخين المعاصرين أن الوثيقة تعتمد على معاهدة عقدت بين عمر بن الخطاب وسوفرونيوس بطريرك القدس، بعد حصار القدس عام 637.[4]

الأصول التاريخية للوثيقة قد تكون مرتكزة على اتفاقية أبرمت بين الفاتحين المسلمين ومسيحيي الجزيرة أو دمشق والتي إمتد فيما بعد لتشمل أهل الذمة في أماكن أخرى.[5][6]

بالرغم من أن الفقهاء المسلمين الأوائل قد نسبوها لعمر بن الخطاب، إلا أن معظم البحاثين المعاصرين يرون أن الوثيقة كانت عمل للمتجهدين (تريتون، أنطوان فتال)، أو تم صياغتها في عصر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وأضيفت إليها بنود أخرى فيما بعد (ده گوجه، سالو بارون، نورمان ستيلمان، وحبيب زيات). باحثون آخرون (برنارد لويس، ألبرخت نوث، مارك ر. كوهن)، إنتهوا إلى أن الوثيقة كتبت فوراً بعد فتح القدس وصاغها المؤرخون فيما بعد.[6]

انظر أيضاً



اقرأ نصاً ذا علاقة في

العهدة العمرية

- فتح القدس
- معركة أجنادين
- الإسلام والمسيحية
- اضطهاد المسيحيين
- الخلافة الإسلامية
- زنار

الهوامش

1. ^ أ ب الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامى - د. راغب السرجانى
2. ^ (أحكام أهل الذمة لابن القيم 3/1163-1164)
3. ^ الإمام بن تيمية (مجموع الفتاوى 28/651)
4. ^ خطأ استشهاد: وسم <ref> غير صحيح؛ لا نص تم توفيره للمراجع المسماة Meri205

5. ^ خطأ استشهاد: وسم <ref> غير صحيح؛ لا نص تم توفيره للمراجع المسماة ThomasRoggema360
6. ^ أ ب خطأ استشهاد: وسم <ref> غير صحيح؛ لا نص تم توفيره للمراجع المسماة ThomasRoggema361

المصادر

- *Thomas, David; Roggema, Barbara (30 November 2009). Christian-Muslim Relations: A Bibliographical History (600-900). BRILL. ISBN 978-90-04-16975-3. Retrieved 18 November 2012.*
- *Meri, Josef W. (2005). Medieval Islamic Civilization. Routledge. ISBN 9780415966900.*
- *Roggema, Barbara (2009). The Legend of Sergius Baḥīrā: Eastern Christian Apologetics and Apocalyptic in Response to Islam. BRILL. ISBN 978-90-04-16730-8. Retrieved 28 December 2012.*
- *Peri, ‘Oded (2001). Christianity Under Islam in Jerusalem: The Question of the Holy Sites in Early Ottoman Times. BRILL. ISBN 978-90-04-12042-6. Retrieved 28 December 2012.*